الاختصاص القضائي لمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا

الدكتور / سامي امام ابراهيم البديوي

دكتوراه في الحقوق

٨ – الاختصاص القضائي لمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا

مقدمة :

إن الحكم القضـــائي هو عنوان الحقيقة ، ولا يجوز المجادلة فيه– إلا عن– طريق الطعن المقرر قانونا [١] ويهدف الطعن بالنقض إلى ضـــمان احترام القوانين واللوائح بواســـطة المحاكم ، حيث يحتل الطعن بالنقض اهتماما واســـعاً ، حيث يعد نظاماً سـياسـياً يحقق مصـلحة اجتماعية ، ومن المتعين لكل نظام سـياسـي أن تطاع قوانينه بغية تحقيق المســـاواة لجميع المتقاضـــين كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ، وهذا المبدأ لا يتحقق إلا بوحدة وتفســـير القوانين من جهة قضـــاء موحد يفرض مـذهبـه على كـافـة المحـاكم ، بمراقبـة الأحكـام والقرارات المتنـاقضـــــة (٢) ويختلف الطعن بالنقض في الأحكام القضـائية عن طعن الاسـتئناف حيث إن الطعن بالنقض في الأحكام الصـــادرة عن محاكم الاســـتئناف يهدف إلي مدي مطابقة الحكم النهائي للقانون (٣) والطعن بالنقض فهو طريق طعن غير عادى من طرق الطعن فى الأحكام القضـــائية ، ولا يلجأ إليه إلا بعد اســـتنفاذ طرق الطعن العادية وذلك لإلغاء الحكم المطعون فيه المخالف للقانون وبعد البحث في مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون الموضـوعي والإجرائي الواجب التطبيق ، والغرض من ذلك كله هو توحيد القضـاء فهمًا وتفسـيرًا وتطبيقًا بما يجعل للعدالة وجه واحد ، . أمر لازم لا يقوم العدل

---

[١]() الدكتور / محمود سعد عبدالمجيد – الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض – دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء – طبعة ٢٠١٢ – ص ٩.

[٢] الدكتور / محمد نور عبد الهادي شحاته – سلطة محكمة النقض فى استبدال الاسباب فى المواد المدنية – طبعة ٢٠١٢ دار الفكر العربي – ص٥

[٣] الدكتورة/ جيهان محمد إبراهيم جادو– الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية مقارنة بين القضائيين الفرنسي والمصري – رسالة الدكتوراه – عام ٢٠٠٨ – ص ١١.

بدونه [٤] . وحق الطعن يخول المحكوم عليه طلب مراجعة الحكم الذي لا يقبله أو مراقبة صحته بغرض تعديله أو إلغاؤه وهو حق إجرائي ينظمه القانون [٥]

وفي ضوء ما تقدم ؛ نقسم هذا البحث إلى مبحثين : نخصص (الاول) لدراسة الاختصاص القضائي لمحكمة النقض ، ونكرس الآخر لتوضيح اختصاص المحكمة الإدارية العليا.

[٤] الدكتور / سيد احمد محمود ، النقض الجزئى للاحكام ، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى طبعة ٢٠٠٧ ص٥ وما بعدها .

(٥) Gerard Couchez , Jean – pierre Langlade et Daniel Lebeau, procedure civile, Dalloz , paris , ١٩٩٨ m N. ١٥٣٤– ١٥٣٥, p.٥٧٠ – ٥٧١

المبحث الأول

الاختصاص القضائي لمحكمة النقض

تمهيد وتقسيم

ظهر الطعن بالنقض في فرنسا(٦) في القرن السادس عشر وأختص به مجلس الملك وذلك عن طريق أحد أقسامه الخمسة الذي أطلق عليه مجلس الخصوم ، وأختص هذا المجلس الأخير بإلغاء أحكام القضاء التي يثبت مخالفتها للأوامر والمنشورات الملكية ، وقيد بعد ذلك نشاطه وأقتصر على فحص المسائل القانونية وأنشئ عقب الثورة الفرنسية تنظيم جديد للنقض بالمرسومين الصادرين في ٢٧ نوفمبر ١٩٧٠ وأول ديسمبر من نفس العام وقصد به توحيد القضاء وأقتصر اختصاصها على رقابة الأحكام التي يثبت مخالفتها للإجراءات أو تشكل مخالفة صريحة للقانون ثم أخيرا صدر قانون الإجراءات الجنائية في عام ١٩٥٩ منظما للطعن بالنقض أما الوضع في مصر فقد تقرر الطعن بالنقض لأول مرة في مواد الجنايات سنة ١٨٨٣ ،ثم أتسع النطاق ليشمل الأحكام الصادرة في مواد الجنح سنة ١٨٩١ ثم صدر القانون رقم ٦٨ في ٢ مايو سنة ١٩٣١ والذي قرر إنشاء محكمة للنقض يكون لها الاجتهاد فى تأويل القانون وتطبيقه في المواد الجنائية والمدنية والتجارية [٧] .

---

(٦) Piere Bell et . la cour judiciaire Supreme .R. inter – de droite compare – trentieme annee No .١ janvier – Mars ١٩٧٨ p.١٩٣

[٧] الدكتور / محمد زكى أبو عامر ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، طبعه ٢٠١٣ ، صـ٢١٣.

ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي عام ١٩٥٠ منظما لإجراءات النقض في الأحكام الجنائية بالمواد من ٤٢٠ إلى ٤٤٠ حتى تم إلغاؤها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض[٨].

تقتصر وظيفة محكمة النقض على الدور الرقابي فقط دون القضائي ولا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي ، حيث تكفل ضمان توحيد أحكام القضاء ، وحسن تطبيق القانون وتفسيره ، وعليه فالمشرع الإجرائي قد خص خصومة الطعن بالنقض ببعض الأحكام الخاصة التي تتناسب مع طبيعتها ، إلى جانب القواعد العامة للخصومة القضائية [٩].

وفى ضوء ما تقدم ؛ نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نفرد الأول لبيان تعريف محكمة النقض ونبين في الأخر للاختصاص القضائي لمحكمة النقض وذلك على النحو الآتي

[٨] الدكتور / أكرم سيد بكرى محمود ، بالنقض في الأحكام الجنائية الغيابية دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة طنطا – سنة ٢٠١٤ – صـ ٤٦٣ .

[٩] الدكتور / خيري عبد الفتاح السيد البتانونى – النقض الاستثنائي ، وظيفة محكمة النقض كمحكمة تنازع أحكام مدنية لمخالفة الحجية ، طبعة ٢٠١٤ ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ١٥

المطلب الاول

تعريف محكمة النقض

تعتبر محكمة النقض محكمة قضائية عليا تمثل قمة النظام القضائي في كل من فرنسا ومصر ، وتحتل هذه المحكمة مكانة رفيعة منذ إنشائها ، بالنظر إلى ذاتية الوظيفة التي تقوم بها في النظام القضائي حيث تختص بمراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره ، والعمل على توحيد قواعد التفسير القضائي للقانون ،وذلك من خلال رقابتها لمحاكم الموضوع في تطبيقها لأحكامه الموضوعية والإجرائية وان التزمت في الوقت ذاته بالوقائع الموضوعية [١٠] وفى الأنظمة القانونية تعتبر محكمة النقض إما درجة ثالثه من درجات التقاضي كما في النظام القانوني الانجلو أمريكي وإما خارج درجات التقاضي كما في النظام القانوني اللاتيني في فرنسا[١١] وقد تأثر التشريع المصري بالنموذج الفرنسي لمحكمة النقض وعليه فإن محكمة النقض المصرية لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي لأنها تفصل في القانون ولا تفصل في الموضوع .[١٢]

ويترتب على عدم اعتبار محكمة النقض من درجات التقاضي نتيجتان هامتان[١٣]:

النتيجة الأولى : عدم قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض فلا يجوز تقديم أسباب جديدة أمام محكمة النقض لا صله لها بالطلبات والدفوع التي طرحت على محكمة الموضوع .

---

[١٠] الدكتور/عادل يحى – الرجوع فى الأحكام الجنائية – دار النهضة العربية – الطبقة الأولى – بدون سنة نشر ، صـ١٤

[١١] الدكتور /ابراهيم السيد اللبيدى – ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠٠٨ صـ٣٦٥

[١٢] الدكتور/ أكرم سيد بكرى محمود – الطعن بالنقض فى الاحكام الجنائية الغيابية دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة طنطا – سنة ٢٠١٤ – صـ٤٥٩ .

[١٣] الدكتور / محمود سامى قرنى ، مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنه ١٩٨٩ ، ص٢٠ .

النتيجة الثانية : تفصل محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها من جديد على أن المشرع المصري [١٤] في أحوال محددة إذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله – حول محكمة النقض سلطة تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، دون أن يقصد من ذلك تحويلها الحق في مناقشة الموضوع ، حيث لا تملك محكمة النقض ذلك الا في حالة واحدة وهى عدم قبول الطعن بالنقض موضوعا للمرة الثانية ففي هذه الحالة يستثنى لمحكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى[١٥]

المطلب الثاني

وظيفة محكمة النقض

الأصل العام محكمة النقض محكمة قانون ، تختص بنظر الطعون بالنقض في الأحكام ، وينحصر عملها في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون عليها ومدى سلامة الاجراءات التي مارستها المحكمة [١٦] ، لا شأن لها بتحقيق وقائع الدعوى [١٧] ومع ذلك خول المشرع محكمة النقض استثناء النظر فى الموضوع اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال اليها القضية [١٨].

---

[١٤] الدكتور/ نبيل إسماعيل عمر والدكتور / أحمد خليل – قانون المرافعات المدنية والتجارية طبعه ١٩٩٧ – دار الجامعة الجديدة للنشر صـ٦٨٣ وما بعدها.

[١٥] الدكتور / ناهد العجوز – كيفية رفع الطعن بالنقض ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ – منشأة المعارف بالإسكندرية – صـ١٥ .

[١٦] الدكتور / محمود كبيش ، الدكتور / مدحت رمضان – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، صـ٢٢ .

[١٧] أ/ على ذكى العرابي باشا – المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥١ ، صـ٤٣٥

[١٨] الدكتور / محمود كبيش ، الدكتور / مدحت رمضان – المرجع السابق ، صـ ٢٢

٨ – الاختصاص القضائي لمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا

والطعن بالنقض طريق غير عادى يلجأ إليه الخصوم في حالة إذا توافرت أسباب معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر وفقا للمادة ٢٤٨ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٦لسنة ٢٠٠٧ [١٩] .

وتنحصر اختصاصات محكمة النقض في الآتي :

أولاً: تنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المصري على انه: للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية في الأحوال الآتية:-

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم.

ثانيا : تنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات المصري على أنه : للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته فصلاً في نزاع خلافا لحكم سبق أن صدر بيد الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي .

ثالثا : تنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المصري على انه (للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية :-

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

---

[١٩] الدكتور / احمد صدقي محمود – قواعد المرافعات – الجزء الثاني – طرق الطعن في الأحكام – طبعة ٢٠٠٧ ص٢١٤

٣- ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام – وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم .

وقد عبرت محكمة النقض في بعض احكامها عن نطاق وظيفتها بقولها " المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الطعن بالنقض طريق غير عادى لم يجزه القانون للطعن في الأحكام الانتهائية إلا في أحوال بينها بيان حصر في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ، وترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، أو إلى وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه ويقصد به في واقع الامر مخاصمة الحكم النهائي الذي طعن عليه بهذا الطريق ، بما يستوجب اللجوء بصدده إلى محكمة مغايره لتلك التي اصدرته ، على ان تكون أعلى منها ، حددها الشارع أنها محكمة النقض التي تعد قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم ، والطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى إلى محكمة النقض ، بل هو طعن لم يجزه القانون في الاحكام الانتهائية إلا في أحوال بينها بيان حصر [٢٠] وميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون [٢١] .

وننوه أخيراً إن أحكام محكمة النقض – باعتبارها خاتمة المطاف القضائي – لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، أي أن أحكام محكمة النقض لا معقب عليها ولا طريق إلى الطعن عليها أمام أي محكمة من المحاكم ، وهذا الأصل العام يسرى على جميع أحكام محكمة النقض أياً كانت سيان بالرفض أو بالنقض . كما تكتسب أحكامها قوة الأمر المقضي ولا يجوز المساس بحجيتها [٢٢] وإن كان هذا الأصل العام – إلا أنه يجوز – طلب إلغاء أو بطلان الحكم الصادر

---

[٢٠] نقض مدنى ١٩٨٩/٤/٢٢ ، طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٣ق ، مج ، س٤٠ ، ج٢ ، ق١٨٨ ، ص١٦٨

[٢١] الدكتور / خيرى عبد الفتاح السيد البتانونى ، المرجع السابق ، ص١٢

[٢٢] الدكتور / وجدى راغب فهمى – مبادئ القضائي المدني – الطبعة الثالثة – ٢٠٠١ – الناشر دار النهضة العربية – ص٨٢٢ .

من محكمة النقض في الطعن بالنقض إذا قام أحد القضاة دون الهيئة بكاملها الذين أصدروا سبب من أسباب عدم الصلاحية التي يكون القاضي فيها غير صالح للفصل في الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم ، ويقع عمل القاضي أو قضاؤه باطلا حتى لو تم باتفاق الخصوم لأنه بطلان متعلق بالنظام العام . [٢٣]

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية العليا

تمهيد وتقسيم:

المحكمة الإدارية العليا محكمة قانون والطعن أمامها لا يكون إلا لخطأ في تطبيق القانون – إلا أنها – استقرت في أحكامها على أنها ليست محكمة قانون فقط بل انها محكمة موضوع أيضا [٢٤]سوف نقسم المبحث الماثل إلى مطلبين : نبين في الأول منهما اختصاص المحكمة الإدارية العليا المبتدأ (قاضي أول وآخر درجة) ، ثم نوضح في الآخر اختصاصها كقاضي نقض إداري (الاختصاص بالفصل في الطعون).

---

[٢٣] الدكتور / أحمد عوض هندي – أثار أحكام محكمة النقض وقوتها – طبعة ١٩٩٨ – الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية – بند ٣٢ – صـ٢٤٣

٢٤ الدكتور / ثروت عبد العال – حدود رقابة المحكمة الادارية العليا على المحاكم التأديبية ، ص ٤٨

– الدكتورة / ماجدة يوسف على أحمد – مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على المحاكم التأديبية ومجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة جامعة أسيوط – سنة ٢٠١١ – ص ١٠١ .

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الإدارية العليا المبتدأ

(قاضي أول وآخر درجة)

تمهيد وتقسيم:

القاعدة العامة أن المحكمة الإدارية العليا محكمة نقض ، فليس لها الحق في نظر أي نزاع يقدم لها بداءة [٢٥]، إلا أن المشرع في قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أناط بها في بعض الطعون أن تكون محكمة أول وآخر درجة دون أن يعرض موضوع النزاع علي محكمة دنيا .

ولدراسة هذا الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا ؛ سوف نقسم ذلك المطلب إلى أربعة فروع : نعرض في أولها الاختصاص بالفصل في منازعات التعيين بالهيئات القضائية ، ثم نستعرض في ثانيها الاختصاص بالفصل في طلبات رجال مجلس الدولة ، على أن نتطرق في ثالثها للاختصاص بالفصل في منازعات أعضاء النيابة الإدارية ، وأخيرًا نتصدى على امتداد الفرع الرابع لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في منازعات أعضاء هيئة قضايا الدولة .والأصل أن محكمة النقض الإداري ، هي محكمة طعن ، بمعنى أنه لا يجوز اللجوء إليها لأول مرة بطلب من الطلبات التي تدخل في اختصاص قضاء مجلس الدولة [٢٦].

---

[٢٥] الدكتور/ محسن خليل – القضاء الإداري – طبعة ١٩٩١ ، صفحة ١٩٠.

[٢٧] المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينيين ، اختصاص مجلس الدولة ، طبعة نقابة المحامين ، صـ٣٥٢.

ويقصد بمحكمة النقض الإداري كمحكمة أول وأخر درجة ، هو نظر موضوع الطعن لأول مرة دون أن تكون هناك محكمة دنيا قد ســـبقتها إلى ذلك[٢٧٠]. والحكمة من ذلك رأى المشـرع في قانون مجلس الدولة في بعض الحالات أنه من المناسـب أن تكون محكمة النقض الإداري هي أول وأخر درجة لما لهذه الحالات من أهمية حيث أنها ترتبط بما لمحكمة النقض الإداري من هيمنة على رقابة الوقائع والقانون معا [٢٨][١].

الفرع الأول

الاختصاص بالفصل في منازعات التعيين بالهيئات القضائية

تختص المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة أول آخر درجة بنظر الطعون المقدمة من الأفراد طعنا علي القرارات الجمهورية الصادرة بالتعيين في الهيئات القضائية سواء في مجلس الدولة ، النيابة الإدارية ، وهيئة قضايا الدولة ونعرض لذلك من خلال النقط التالية :-

[أولاً] القرارات الجمهورية الصادرة بالتعيين في مجلس الدولة .

ثمة تساؤل هل الطعن في قرارات التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا على الرغم من نهض بإقامة الطعن لا يعد من رجال مجلس الدول .

---

[٢٨][١] **الدكتور / عبد العزيز خليل بديوى ، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، رسالة دكتوراه سنه ١٩٧٠ ، صـ٣٦٦.**

ولقد ذهبت المحكمة الإدارية إلى أن قرار التعيين في وظيفة مندوب يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية العليا ، حيث إنه يترتب على إلغاء القرار اعتباره من أعضاء مجلس الدولة ، وبناء على ذلك يعد الطلب متعلقاً بشأن من شئون أعضاء مجلس الدولة[٢٩] وكذلك قررت المحكمة الإدارية العليا باختصاصها في نظر الطعن المقامة بشأن التخطي في التعيين بوظيفة مساعد بمجلس الدولة[٣٠].

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة إليها من الأفراد في القرارات الجمهورية الصادرة بالتعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة وهذا ما توازن عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا في أحكامها حيث قضت : ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حصل علي ليسانس الحقوق بتقدير عام جيد جدا ، وقد أعلن مجلس الدولة عن حاجته تعيين بوظيفة مندوبين مساعدين جدد من خريجي كليات الحقوق ، وتقدم الطاعن عن الشغل هذه الوظيفة غير أن قرار رئيس الجمهورية صدر بتعيين بعض زملائهم ممن هم أقل منهم في الدرجة التقدير ، بل والحاصلين علي تقدير جيد أو مقبول دون أن يشمله هو بالتعيين ومن حيث أن الجهة الإدارية لم تنكر علي الطاعن تمتعه بالصلاحية الشخصية والعائلية لشغل وظيفة مندوب مساعد ومن ثم كان يتعين عند التعيين ترتيب الطاعن وفقا للدرجات نجاحه في الليسانس متقدما في ذلك علي المعينين ممن هم أقل من الطاعن في التقدير في شهادة الليسانس وكذلك الحاصلين علي تقدير (جيد – مقبول) في حين حصل الطاعن علي الليسانس بتقدير جيد جدا ، لذا فإن القرار المطعون فيه تتضمنه عند تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة مندوب

[٢٩] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١/١١// ١٩٨٧ س ٣٢ صـ٦٥٠.

[٣٠] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٩٥٣ لسنة ٥٣ ق٠ع جلسة ٢/٩/ ٢٠٠٧م .

مساعد بمجلس الدولة يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين القضاء إلغاؤه[١](٣١).

[ثانياً] القرارات الجمهورية الصادرة بالتعيين في النيابة الإدارية.

لقد أقرت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها اختصاصها بنظر الطعن في إلغاء قرار رئيس الجمهورية فيما تضمنه من التخطي وعدم التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية[٢](٣٢).

تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة إليها من الأفراد طعنا علي القرارات الجمهورية الصادرة بالتعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية ، وهذا ما نصت عليه المحكم الإدارية العليا في حكم لها حيث قضت وحيث إن هيئة النيابة الإدارية قد أعلنت عن حاجتها إلي شغل وظيفة معاون نيابة إدارية وتقدم الطاعن بأوراق تعيينه لشغل الوظيفة ، وأجريت عليه المقابلة الشخصية واجتازها بنجاح إلا أنه فوجئ بصدور القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧ م متخطيا إياه في التعيين وتعيين من هم أقل منه في الدرجة والتقدير العام .

ومن حيث إنه لما كان ذلك فإن قيام جهة الإدارة بإجراء تحريات علي المرشح يعد دليلا دامغا علي اجتياز المرشح للمقابلة الشخصية بنجاح إذ لا يستقيم إجراء تحريات عن من اخفق في المقابلة وبات مستبعد ولا ينال من ذلك ما تضمنه محضر المقابلة

---

(٣١) انظر: ١- حكم الحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٧٠٨ لسنة ٥٢ ق.ع جلسة ٢٠١١/٦/١٨م ، غير منشور . حكم الحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٩٥٣ لسنة ٥٣ ق.ع جلسة ٢٠٠٧/٩/٢ م . ٣- حكم الحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ٢٠٠٢/٦/١ م .

(٣٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٨٢١ لسنه ٥٤ق.ع جلسة ٢٠٠٩/٧/٥م.

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٥٦٩ لسنة ٥٣ق.ع جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٨م.

الشخصية التي أجريت عن الطاعن وأسرته خلت من ظهور أية شواهد تؤثر علي سمعة الطاعن أو تنال من تمتعه بتلك الصلاحية أو الأهلية ومن ثم أضحي الطاعن والحال هذا مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة القضائية وتوافرت في شأن الأهلية والجدارة اللازمة لشغلها الأمر الذي يكون معه قرار تخطيه في التعيين لوظيفة معاون نيابة إدارية صدر علي غير سند صحيح من القانون وجديرا بإلغاء [٣٣].

[ثالثاً] القرارات الجمهورية الصادرة بالتعيين في هيئة قضايا الدولة.

وتختص أيضـــا المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة أول وأخر درجة في نظر الطعون المقامة بشـــأن الطعن على قرارات رئيس الجمهورية والمتعلقة بالتخطي في التعيين في وظيفة مندوب بهيئة قضايا الدولة [٣٤].

كذلك تختص المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة لنظر الطعون المقدمة إليها طعنا علي القرارات الجمهورية الصادرة بالتعيين في وظيفة مندوب مساعد مجلس الدولة ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها حيث قضت " .... كان الثابت بالأوراق أن الطاعن حاصل علي ليسانس الحقوق بتقدير جيد جدا السابع عشر مكرر ، وقد تقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا لدولة بناء علي الإعلان الصادر من الهيئة المطعون ضدها ، وحيث قامت بإرسال طلب التحريات عن الطاعن وهو الأمر الذي يبين منه للمحكمة أن الطاعن قد اجتاز المقابلة الشخصية التي أجرتها اللجنة المختصة بالجهة الطعون ضدها مع الطاعن ، ولذا قامت باستكمال

---

[٣٣] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠١٩٧ لسنة ٥٣ ق.ع جلسة ٢٠١٢/١/٢١ م .

[٣٤] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٣٤٧لسنه ٥٣ق . ع جلسة ٢٠٠٩/٧/٥م بدون نشر.

الإجراءات اللازمة والتالية لاجتياز المقابلة الشخصية بنجاح والتي فيها إجراء التحريات الأمنية مع الطاعن .

وحيث قد صدر القرار المطعون في بتخطي الطاعن في وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة فإن يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يتعين القضاء بإلغائه [٣٥] .

الفرع الثاني

الاختصاص بالفصل في طلبات رجال مجلس الدولة

تنص المادة ١٠٤من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ على أن: « تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصـــل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شـــئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا في الشـــكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إســاءة اســتعمال الســلطة . كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصـــل في طلبات التعويض عن تلك القرارات . وتختص أيضـا دون غيرها بالفصـل في طلبات التعويض عن تلك القرارات . وتختص أيضـا دون غيرها بالفصـل في المنازعات الخاصـة بالمرتبات والمعاشـات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثته » [٣٦]١.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشـــأن ما يلي « اختصـــاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصـــوص علية في المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ لا يمتد إلى ما تعلق منها بالطعن في أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضـــاء وتوقيع عقوبة تأديبية مما يجوز توقيعها على عضـــو منهم ، إذا لا

[٣٦] **المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المصري**

تعتبر قرارات إدارية بل أحكاماً تصدر من هيئة قضائية أسند إليها المشرع الاختصاص بمسائل تأديبهم »[٣٧].

الفرع الثالث

الاختصاص بالفصل في منازعات أعضاء النيابة الإدارية

نصت المادة ٤٠ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على أن تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة . كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء النيابة الإدارية أو لورثتهم ولا تحصل رسوم على هذه الطلبات[١][٣٨].

أما بالنسبة لتأديب أعضاء النيابة الإدارية نصت المادة ٣٩ من ذات القانون على أن يكون الطعن في أحكام مجلس التأديب الخاص بأعضاء النيابة الإدارية أمام

---

[٣٧] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤٨ لسنه ٢٧ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٧ س ٢٩ صـ١٦٠.

[٣٨] المادة ٤٠ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها في المادة ٤٠ مكرر/ا من هذا القانون خلال ستين يوما من صدور الحكم[١](٣٩).

ويتضح مما سبق أن أعضاء النيابة الإدارية في وضع أفضل من أعضاء مجلس الدولة من حيث إمكانية الطعن في قرارات مجلس التأديب الخاص بهم أمام جهة محايدة عكس الحال بالنسبة – لأعضاء مجلس الدولة الذين أصبحوا لا يستطيعون أن يطعنوا على حكم مجلس التأديب إلا بدعوى البطلان الأصلية وهو وضع في غاية الصعوبة[٢](٤٠).

الفرع الرابع

الاختصاص بالفصل في منازعات أعضاء هيئة قضايا الدولة

تختص أيضاً المحكمة الإدارية العليا في الطعن في القرارات المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء هيئة قضايا الدولة حتى فيما يتعلق بالتأديب والصلاحية(٥٤). إنني أرى ، اختصاص محكمة النقض الإداري في أنواع معينة من المنازعات كأول وأخر درجة فيه حرمان أصحاب الشأن من مبدأ تعدد درجات التقاضي (إضاعة درجة من درجات التقاضي) ، وحيث إن مبدأ التقاضي على درجتين فيه من الفوائد التي لا يمكن لأحد إنكارها فإعادة النزاع على محكمة أخرى أعلى يقلل من فرصة الوقوع في الخطأ ٠ حيث إن الأحكام كسائر ما يصدر من الإنسان عرضه للخطأ المتعمد ، ولذلك كان

---

(٣٩) المادة ٣٩ من القانون رقم ١٢لسنة ١٩٨٩ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ٠

(٤٠) المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين ، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري ، طرق الطعن الأحكام ، الكتاب السادس طبعة ٢٠٠٧م ، صـ١٢٠.

(٤١) المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين ، المرجع السابق ، صـ١٢١.

من المعدل أن يصرح لكل من صدر عليه حكم يراه معيباً أن يعيد طرح النزاع من جديد ، لعله يصل إلى الحقيقية.

المطلب الثاني
اختصاص المحكمة الإدارية العليا كقاضي نقض إداري
(الاختصاص بالفصل في الطعون)

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية في عدة أحوال ، كما نصت على اختصاص رئيس هيئة مفوض الدولة دون غيره بالطعن على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية.

وأنشأ قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المحكمة الإدارية العليا وأناط بها وظيفة التعقيب النهائي علي جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقدمة إليها في أحكام المحاكم الإدارية وذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك في الأحوال الآتية :-

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .
٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .
٣- إذا صدر الحكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع .

ونقسم هذا المطلب إلي فرعين :

- الفرع الأول : اختصاص المحكمة الإدارية العليا كقاضي ثاني وآخر درجة
- الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الإدارية العليا كقاضي ثالث وآخر درجة

وذلك علي النحو التالي.

الفرع الأول
اختصاص المحكمة الإدارية العليا كثاني وأخر درجة

[أولاً] الاختصاص بالفصل في الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة.

أقرت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بجواز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري ، التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا . وهي في الأصل محكمة طعن ، حيث أجاز المشرع قانون مجلس الدولة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحكمة التأديبية لدى المحكمة الإدارية العليا ، وجعل الطعن درجة من درجات التقاضي – إلا أن – المحكمة الإدارية العليا جعلت هذا الطعن بالنقض طعنا بالاستئناف ، وجعلت سلطتها تماثل سلطة محكمة الاستئناف ، حيث أسندت لنفسها سلطة كاملة في فحص الموضوع بصورة كاملة [٤٢].

[٤٢] الدكتورة / ماجدة يوسف على احمد ، مدى رقابة المحكمة الادارية العليا على المحاكم التأديبية ومجال تأديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعات دراسة مقارنة ، رسالة دكتوارة جامعة اسيوط ، ٢٠١١ – ص١٠١

والطعن أمام المحكمة الإدارية المحكمة الإدارية العليا له كثيرُ من مظاهر الطعن بالاستئناف ، لأنه ينقل النزاع برمته أمام المحكمة لتفصل فيه من جديد ، كما لا تلتزم بأسباب الطعن ولا بأحواله ، فهي محكمة قانون ، واقع في نفس الوقت[٤٣].

تعد المحكمة الإدارية العليا ثاني وأخر درجة بالنسبة لأحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ، وقد نص المشرع أيضا اختصاصها بالفصل في الطعون على القرارات الصادرة من اللجان القضائية في المنازعات المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي الزراعية فقط – ويخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون المتعلقة بتوزيع الأراضي الزراعية[٤٤].

ويبين هذا الحكم الطبيعية الاستئناف للنص على اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار إحدى اللجان ذات الاختصاص القضائي التي في الأصل تختص محكمة القضاء الإداري بنظرها ، فتحديد اختصاص المحكمة الإدارية العليا هنا قد جاء نحو ضيق حتى لا نحرم أصحاب الشأن درجة من درجات التقاضي[٤٨].

[ثانياً] الاختصاص بالفصل في الطعون الصادرة من مجالس التأديب.

---

[٤٣] د / عبد العزيز خليل بديوى ، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – رسالة دكتوراه سنه ١٩٧٠ ، صـ ٣٤٩ .

[٥٧] الطعن رقم ٤لسنه ٢٦ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣ سنة ٢٩ صـ٣٨٥.

[٥٨] الدكتور / محمد ماهر أبو العينيين ، إجراءات الدعوي أمام محاكم مجلس الدولة وفقا لقانون المرافعات وقضاء مجلس الدولة ، طبعة ٢٠٠٥صـ٩٦،٩٧.

إذا صـدر قرار من مجلس التأديب ولحقه أحد العيوب التي تبيح الطعن فيه ، فإن الطعن في ذلك القرار يكون أمام المحكمة الإدارية العليا[٥٩].

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا " بأن قرارات مجالس التأديب هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام وقد جرى قضاؤها على أن يسرى عليها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فلا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا عملا بنص المادة ٣٢ من قانون النيابة الإدارية[٦٠].

ومسلك المحكمة الإدارية العليا في هذا المبدأ فنتقد من جانب العديد من الفقهاء في مصر ومنهم الدكتور ماجد راغب الحلو والذي قرر أن "٠لقد ما ثلث المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية قرارات مجالس التأديب رغم أنها قرارات إدارية صادرة من هيئات لإدارية ذات اختصاص قضائي فرأت ألا يطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام المحاكم التأديبية و القضاء الإداري كسائر القرارات الإدارية وإنما يطعن فيها أمامها مباشر ، وهذا يسفر عن حرمان العاملين من تعدد درجات التقاضي وإمكان طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن الإدارية غير المشروعة[٦١].

وذهب أيضا المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين بقولة ، لم تكن المحكمة الإدارية العليا بحاجة إلى ابتداع مبدأ جديد بخصوص اختصاصها بنظر الطعن في قرارات مجالس التأديب ، فيجب أن تلزم بصريح نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة والتي قررت اختصاصها بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم

---

[٥٩] هشام حلمي غازي – رسالة الدكتوراه – مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها سنة ٢٠٠٩ م .ص ٣٢٦.

[٦٠] حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم ١٦٢٧ لسنه ٧ القضائية جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦رقم ٣٦ صـ٢٦٣.

[٦١] د/ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، طبعة ١٩٨٥ ، صـ٦٣٠.

التأديبية فهذه العبارة تقتصر اختصاص المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية دون قرارات مجالس التأديب ، وعليه فأن اعتبار المحكمة الإدارية العليا كمحكمة ثاني وأخر درجة يقتض قصرها على الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية وبدخل أيضا في اختصاصها استثناء قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي[٦٢].

وأنني أرى اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن على قرارات مجالس التأديب مباشرة محل نظر وذلك على النحو الآتي :

١- القرارات الصادرة من مجالس التأديب هي قرارات إدارية وليست أحكاماً بالمعنى الدقيق ، وذلك لأن مجالس التأديب الإدارية ذات الاختصاص القضائي قد يرأسها أو يشترط فيها عنصر من عناصر الإدارة العامة التي أصدرت القرار وبالتالي فأن تشكيلها ليس قضائياً خالصاً وهذا نجد يمداً التجاء الشخصي إلى قاضيه الطبيعي ٠ فهل من المنطق أن تشارك الجهة التي أصدرت القرار في الحكم أيضا على الشخص ، كما لا يمكن للشخص إتباع الإجراءات والضمانات التي يتبعها أمام قاضية الطبيعي مثل إجراءات مخاصمه القاضي ، وبالتالي من العدالة أن يطعن عليه هذا القرارات أمام المحكمة التأديبية المشكلة من العنصر القضائي الخالص ذو الخبر والدراية القانونية باعتبار هذا القرارات قرارات إدارية وقالت المحكمة الدستورية العليا الوحيد أنه يقصد بعبارة الهيئات القضائية " كل هيئة يسبغ عليها الدستور أو القانون الصادر بإنشائها أو تنظيمها

[٦٢] الدكتور المستشار / محمد ماهر أبو العينيين ، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري ، طرق الطعن في الأحكام وأسباب وإجراءاتها ، الكتاب السادس ، طبعة ٢٠٠٧ ، صـ١٢٤،١٢٥.

صفة الهيئة القضائية ، وتنضم بهذه الصفة إلى تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية[٦٣].

٢- إن القول بنظر المحكمة الإدارية العليا المنازعات الخاصة بمجالس التأديب بمباشرة باعتباره ثاني وأخر درجة قولة منافي للعدالة ويخالف مبدأ التقاضي على درجتين مما يترتب عليه حرمان صاحب الشأن من الاستفادة من تعدد درجات التقاضي وصولاً للحقيقة.

٣- أن القاعد الأصولية تكون " لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص " وحيث إن نص المادة صريح في أن الاختصاص قاصر على أحكام المحاكم التأديبية إن اجتهاد المحكمة في هذا الحالة هو محل نظر لأن أعمال النص خيرٌ من إهماله

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الإدارية العليا كقاضي ثالث وأخر درجة

[أولاً] الاختصاص بالفصل في الطعون المقدمة في أحكام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية .

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة على أن " أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ، إلا من رئيس مفوض الدولة ، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، أو إذا كان الفصل في الطعن يقتض تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

---

[٦٣] قرار المحكمة الدستورية العليا في الطلب رقم ٢لسنه ٢٦ق جلسه ٢٠٠٤/٣/٧م – الجديد الرسمية – العدد ١٠ مكرر في ٢٠٠٤/٣/٩م .

وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا في الطعن الآتي :

" حيث وضعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بطنطا _ الدائرة الثانية _ في الطعن رقم ١٥٩ س٤ق.س بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ والذي قضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وطلب في ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به القضاء بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٩ الصادر بإنهاء خدمة الطاعن .

ولما كان الثابت من الأوراق آن الجهة الإدارية المطعون ضدها وان كانت قد تضمنت كتبها الموجهة إلى الطاعن لديها عدة إنذارات أوضحت فيها أن استمراره في الانقطاع عن العمل في حالة إصراره على ذلك سيتم إنهاء خدمته للانقطاع ، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد وصول تلك الإنذارات إليه لإرسالها باسم شخص أخر ، ومن ثم فان تلك الإنذارات لا تنتج أثرها في مواجهة الطعن لعدم توجيها لشخصه ويكون القرار المطعون فيه بإنهاء خدمته مفتقدا ضمانه جوهرية قررها القانون والإنذار الصحيح على النحو المتطلب قانونا، ويكون ذلك القرار جديرا بالإلغاء _ وإذا قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك قانونا يكون قد جانب صواب القانون جديرا بإلغاء القرار[٦٤].

فالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية ، هي أحكام نهائية باعتبار أنها صادرة من محكمة ثاني درجة – إلا أن – لاعتبارات خاصة صرح المشروع لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في هذه الأحكام في حالتين ، أولهما أن يكون الحكم قد صدر على خلاف ما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، وثانيهم: أن يكون الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة يقتضي تقرير مبدأ

[٦٤] **الطعن رقم ١٠٩٦٤ لسنة ٥٠ ق.ع جلسة ٨/٣/ ٢٠٠٨م .**

قانوني لم يسبق تقرير أمام المحكمة الإدارية العليا ، وعلية فان الطعن من رئيس هيئه مفوضي دولة في غير هاتين الحالتين يكون غير مشروع[٦٥].

[ثانياً] رأينا في حالات الاختصاص كقاضي ثالث وأخر درجة.

ومن سياق ما سبق ذكره نجد أن رئيس هيئة مفوضي الدولة يتمتع بسلطة تقديرية في الطعن على الحكم الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية وهذا القول محل نظر ؛ حيث أرى أن تمتع رئيس هيئه مفوضي الدولة بسلطة تقديرية أو تقييد الطعن بموافقته يخرجنا عن دائرة إجراءات الطعون القضائية ، هذا فضلا عن نظر هذا الطعن ومروره بمرحلتين ، أولهما ينظره رئيس هيئة المفوضين ، وثانيهما المحكمة وهذا يسفر عن أضرارا منها ضياع الوقت ، فضلا عن تعريض حقوق الناس لرأي فرد واحد ويمنع عن رأى خمسة قضاه قديرون غير ما يرى رئيس هيئة المفوضين ،

وأخيرا كيف نعطى هذا الحق لرئيس هيئة المفوضين دون إعطائه لصاحبه أيهما أحق في مراعاة مصالحة الشخص نفسه أم غيره ٠٠٠٠٠؟ ومن جانبنا فإننا نؤيد المسلك التشريع السابق الوارد في ٢٣ وذلك للأسباب الآتية :

١– أن هذه الحالة من حالات الطعن حالة استثنائية إذ بالفصل أتيح للخصوم درجات التقاضي المتعددة بوضعها الطبيعي مما يعنى أن هذه مرحلة زائدة على مراحل الطعن ومن ثم جاز وضع قيود استثنائية فيها . هذا فضلاً عن وجود دائرة بالمحكمة الإدارية العليا ، يطلق عليها دائرة فحص الطعون يعرض عليها الطعن قبل أن يعرض على المحكمة ولها الحق في أن ترفضه أو تقبله وفى الحالة الأخيرة تحيله إلى المحكمة المختصة.

---

[٦٥] الأستاذ / إبراهيم المنجى ، الطعن بالنقض الإداري ، كيفية الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٥، صـ٩٩.

٢- أن طبيعة القانون الإداري والقضاء الإداري إذ أن كلاهما يؤثر الأخر ويتأثر به أن عمل القضاء الإداري هو عمل إنشائي في معظمه وهذه هي طبيعة القانون الإداري والتي تختلف عن القوانين الأخرى ومن ثم كانت هذه المادة في محلها حيث إنها تتيح للمحكمة أن تنشأ مبدأ قانونياً جديداً أو تصحح مبدأ قانونياً سابقاً وفي كلا الآمرين هو إتاحة لمجلس الدولة في إنشاء قانون إداري

٣- أن الغرض من الطعن الوارد في المادة ٢٣ هو غرض فني بحت يتعلق بصناعة القانون وتطبيقية ومن ثم جاز قصر الحق في الطعن على شخص يكون أهلا لذلك والمتمثل في شخص رئيس هيئة المفوضين .

وأن حيث أرى أن يوكل الأمر إلى دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لما لها من قوة رصيد تفوق ما لدى رئيس هيئة المفوضين يشهد لذلك ما ذهبت إليها المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها .

ورفضـــت المحكمة الإدارية في حكم لها " أن المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا تعرض بطعن يقدمه ذووا الشأن بتقرير يودع قلم كتابها وتنتهي بحكم يصدر من هذه المحكمة إما من دائرة فحص الطعون الشأن بتقرير يودع قلم كتابها وتنتهي بحكم يصدر من هذه المحكمة إما من إحدى دوائر المحكمة المشكلة من ثلاثة من مستشاري المحكمة الإدارية العليا وإما من أحدى دوائر المحكمة المشـــكلة من خمســـة من مستشاريها وسواء صدر الحكم من هذه الدائرة أو من تلك فانه يعد حكماً صادراً من المحكمة الإدارية العليا فإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض قررت المحكمة برفضـــه ويعد حكما في الحالة منهيا للمنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا ، أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصـــل فيه يقتضـــى تقرير مبدأ قانوني لم يســبق للمحكمة تقريره فإنها تصـــدر قراراً بإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا ، فينقل النزاع برمته إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المشكلة من خمسه من مستشاريها لتعرض نظر المنازعة التي بدأت مرحلتها

الأولى أمام دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدائرة الخماسية لتستمر في نظرها إلى أن تنتهي بحكم يصدر فيها "[٦٦]١.عبارة عن م عطيات أولية غير قانونية ، يمكن تحديدها من قبل أي رجل غير قانوني ، ولا تتنوع بتنوع الزمان والمكان أو بتغيير قواعد القانون[٧٠]٢.

والقاعدة هي سيادة الخصوم علي فهم الواقع ، بحيث يملكون طرح ما يرغبون منه علي القضاء وتجنب مالا يرغبونه بعرضه علي القضاء ، وعليه فإن القاضي ليس في مقدره التدخل في ميدان الواقع ، فالقاضي ليس لديه زمنا لفحص وتمحيص الأحداث والواقع والتي من جراءها نشب النزاع وذلك لأن الخصوم هم الأقدر بها ، ويتعين عليهم إثبات ما ادعوه من وقائع وفقا لما يقرره القانون[٧١]٣

---

[٦٦] **حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٨ لسنه ٩ق جلسه ١٩٦٨/١١/٣ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما صـ١٢٥٧.**

[٧٠] ***Mario ROTONDI, « Considérations en fait et en droit », Rev. trim. dr. civ. ١٩٧٧, P.I.***

[٧١] **P. *Boyreau, De la prohibition des demandes nouvelles en appel, thèse Bordeaux ١٩٤٥, P.٥.***

– الدكتور/ عزمي عبد الفتاح: التمييز بين الواقع والقانون وتوزيع المهام الإجرائية في الخصومة المدنية على هذا الأساس لحل تأصيلي لمشكلة صنع أساس الادعاء، مجلة المحاماة الكويتية، السنة التاسعة، عدد أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ١٩٨٦، صـ٣٢-٣٣.

المقترحات والتوصيات

١- وجوب اصـدار قانون لإجراءات الادارية يماثل نظيره قانون المرافعات في القضاء العادي وقانون الإجراءات الجنائية اذ ظهرت الحاجة الماسة لمثل هذا التشريع .

٢- يجب نذع اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر بعض الدعاوي لكونها محكمة أول درجة بالنسـبة لها لان هذا الوضـع يحرم صـاحب الحق من الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الدكتور/ أكرم سيد بكرى محمود – الطعن بالنقض في الاحكام الجنائية الغيابية دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة طنطا – سنة ٢٠١٤ .

الدكتور/ احمد صـــــدقي محمود ، قواعد المرافعات الجزء الثاني طرق الطعن في الأحكام ، طبعة ٢٠٠٧

أســـتاذنا العميد الدكتور/ مصـــطفى محمود عفيفي ، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية في مصر والدول الأجنبية : الجزء الأول : مبدأ المشروعية ـ رقابة الإلغاء . طرق الطعن في الأحكام ، مكتبة جامعة طنطا ، بدون سنة نشر.

المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينيين ، اختصاص مجلس الدولة ، طبعة نقابة المحامين.

المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين ، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري ، طرق الطعن الأحكام.

الدكتور / محمود ســـعد عبدالمجيد ، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض – دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء سنة ٢٠١٢

الدكتور / عبد العزيز خليل بديوى ، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية.

جيهان محمد إبراهيم جادو ، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية مقارنة بين القضائيين الفرنسي والمصري رسالة الدكتوراه عام ٢٠٠٨.

الدكتور/ نبيل إسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف، رسالة فرنسية مترجمة بالعربي، جامعة ليل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية وطبعة ١٩٧٨.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عام.

الدكتور/ عزمي عبد الفتاح: التمييز بين الواقع والقانون وتوزيع المهام الإجرائية في الخصومة المدنية على هذا الأساس لحل تأصيلي لمشكلة صنع أساس الادعاء، مجلة المحاماة الكويتية، السنة التاسعة، عدد أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ١٩٨٦.

الدكتور / محمود سعد عبدالمجيد – الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض – دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء – طبعة ٢٠١٢ .

الدكتور / محمد نور عبد الهادي شحاته – سلطة محكمة النقض في استبدال الاسباب في المواد المدنية – طبعة ٢٠١٢ دار الفكر العربي .

الدكتورة/ جيهان محمد إبراهيم جادو– الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية مقارنة بين القضائيين الفرنسي والمصري – رسالة الدكتوراه – عام ٢٠٠٨

الدكتور / سيد احمد محمود ، النقض الجزئي للأحكام ، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى طبعة ٢٠٠٧.

الدكتور / محمد زكى أبو عامر ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، طبعه ٢٠١٣.

الدكتور / أكرم سيد بكرى محمود ، بالنقض في الأحكام الجنائية الغيابية دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة طنطا – سنة ٢٠١٤.

الدكتور / خيري عبد الفتاح السيد البتانونى – النقض الاستثنائي ، وظيفة محكمة النقض كمحكمة تنازع أحكام مدنية لمخالفة الحجية ، طبعة ٢٠١٤ ، الناشر دار النهضة العربية .

الدكتور/عادل يحى – الرجوع في الأحكام الجنائية – دار النهضة العربية – الطبقة الأولى – بدون سنة نشر .

الدكتور /ابراهيم السيد اللبيدى – ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠٠٨ .

الدكتور/ أكرم سيد بكرى محمود – الطعن بالنقض فى الاحكام الجنائية الغيابية دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة طنطا – سنة ٢٠١٤.

الدكتور / محمود سامى قرنى ، مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنه ١٩٨٩.

الدكتور/ نبيل إسماعيل عمر والدكتور / أحمد خليل – قانون المرافعات المدنية والتجارية طبعه ١٩٩٧ – دار الجامعة الجديدة للنشر.

الدكتور / ناهد العجوز – كيفية رفع الطعن بالنقض ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ – منشأة المعارف بالإسكندرية .

الدكتور / محمود كبيش ، الدكتور / مدحت رمضان – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.

أ/ على ذكى العرابي باشا – المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥١ .

الدكتور / وجدى راغب فهمى – مبادئ القضائي المدني – الطبعة الثالثة – ٢٠٠١ – الناشر دار النهضة العربية .

الدكتور / أحمد عوض هندي – أثار أحكام محكمة النقض وقوتها – طبعة ١٩٩٨ – الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية – بند ٣٢ .

الدكتور / ثروت عبد العال – حدود رقابة المحكمة الادارية العليا على المحاكم التأديبية .

– الدكتورة / ماجدة يوسف على أحمد – مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على المحاكم التأديبية ومجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة جامعة أسيوط – سنة ٢٠١١ .

الدكتور/ محسن خليل – القضاء الإداري – طبعة ١٩٩١ .

هشام حلمي غازي – رسالة الدكتوراه – مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها سنة ٢٠٠٩ م

د/ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، طبعة ١٩٨٥ .
الأستاذ / إبراهيم المنجى ، الطعن بالنقض الإداري ، كيفية الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٥.

– الدكتور/ عزمي عبد الفتاح: التمييز بين الواقع والقانون وتوزيع المهام الإجرائية في الخصومة المدنية على هذا الأساس لحل تأصيلي لمشكلة صنع أساس الادعاء، مجلة المحاماة الكويتية، السنة التاسعة، عدد أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ١٩٨٦.

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

Piere Bell et . la cour judiciaire Supreme .R. inter – de droite compare – trentieme annee No .١ janvier – Mars ١٩٧٨ p.١٩٣

Mario ROTONDI, « Considérations en fait et en droit », Rev. trim. dr. civ. ١٩٧٧, P.I.

P. *Boyreau, De la prohibition des demandes nouvelles en appel, thèse Bordeaux ١٩٤٥, P.٥.*

Gerard Couchez , Jean – pierre Langlade et Daniel Lebeau, procedure civile, Dalloz , paris , ١٩٩٨ m N. ١٥٣٤– ١٥٣٥, p.٥٧٠ – ٥٧١